

مختصر المزني

باب نكاح المحرم .

قال الشافعي C تعالى : أخبرنا مالك عن نافع عن نبيه بن وهب عن أبان بن عثمان عن عثمان بن عفان B هـ [أن النبي A قال : لا ينكح المحرم ولا ينكح] وقال بعض الناس : روينا أن النبي A نكح ميمونة B ها وهو محرم قلت : رواية عثمان ثابتة ويزيد بن الأصم ابن أختها و سليمان بن يسار عتيقها أو ابن عتيقها يقولان نكحها وهو حلال وثالث وهو سعيد بن المسيب وينفرد عليك حديث عثمان الثابت وقلت : أليس أعطيتني أنه إذا اختلفت الرواية عن النبي A نظرت فيما فعل أصحابه من بعده فأخذت به وتركت الذي يخالفه قال : بلى قلت : فعمر بن الخطاب ويزيد بن ثابت يردان نكاح المحرم وقال ابن عمر : لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا أعلم لهما مخالفا فلم لا قلت به قال الشافعي فإن كان المحرم حاجا فحتى يرمى ويحلق ويطوف بالبيت يوم النحر أو بعده وإن كان معتمرا فحتى يطوف بالبيت ويسعى ويحلق فإن نكح قبل ذلك فمفسوخ والرجعة والشهادة على النكاح ليسا بنكاح